



No:
Date : 201 / /

العدد : ٦٦/٨٠٢
التاريخ : ٢٠١ / /

٨٨٩٩٦
٢٠١٦/٨/١٧

إلى / هيئة النزاهة / الدائرة الإدارية

م / بيان رأي

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم د/٣/ب/٢٣١٩ في ٢٠١٦/١٠/١٠

أن المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل حددت الآثار المترتبة على فرض العقوبة الانضباطية بتأخير الترفيع والعلو القاسمين بعد فرض العقوبة حسب المدة المحددة بموجبها .
وان المقتضى القانوني أن الترفيع يكون في ضوء توفر الشروط المحددة بالمادتين (٦) و (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويكون للوظيفة التالية ضمن التدرج الوظيفي للمهنة الواحدة .
وحيث أن التدرج الوظيفي للوظائف المستفسر عنهم يقف عند حدود درجات معينة .
لذا فإن اثر العقوبة الانضباطية بالنسبة للمستفسر عنهم يكون على استحقاقهم للعلو السنوية .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/١٠/